الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127995-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/09م، من/ ... (السجل التجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-638) الصادر في الدعوى رقم (ZI-29733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الموردين لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق ببند الموردين لعامي 2016م و2017م، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في اضافة بند موردين لعامي 2016م و2017م للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويعترض على الآتي - : قيمة بند الموردين في خطاب تعديل الاقرار من قبل الهيئة لعام 2016 م قيمة ما تم حسابه في الوعاء الزكوي (12,190,694) ريال هذا مخالف تماما لما هو مسجل لدى الشركة في النظام المحاسبي والميزانية المعتمدة وبيان الموردين المستخرج من النظام بمبلغ (10,026,962) ريال بفارق بالزيادة بقيمة = 2,163,732 ريال - . قيمة بند الموردين في خطاب تعديل الإقرار من قبل الهيئة لعام 2017 م قيمة ما تم حسابه في الوعاء الزكوي (12,188,772) ريال هذا مخالف تماما لما هو مسجل لدى الشركة في النظام

المحاسبي والميزانية المعتمدة وبيان الموردين المستخرج من النظام بمبلغ (10,352,780) ريال بفارق بالزيادة بقيمة = 1,835,992 ريال . كما يفيد أن المبلغ المسجل تحت حساب التزامات المالية (نايف سعود) بقيمة (7,881,894) ريال عام 2016م وبقيمة (7,877,394) ريال عام 2017 م والمدرج في قائمة الموردين أن هذه الالتزامات لا تقع ضمن نص الفقرة رقم (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (لأنها ليست قروض أو تمويل من الغير لزيادة راس المال أو الشراء اصول للشركة أو لتوسعة النشاط إنما هذا القيمة تقديرية وليست مبالغ نقدية حقيقية استفادة منها الشركة). ويوضح بأنه استحقاق محاسبي لمبلغ تم تقديره للشريك التخارج في ذمة الشريك القائم نتيجة تخارجه من الشركة على أساس (5) أقساط قيمة كل قسط (2,000,000) لسنوات متتالية يستحق القسط الأول منها عام 2015 يخصم من حساب الشريك بناءً على التقييم الصادر من المكتب المحاسبي المعين من قبل المحكمة. وعليه يطالب بالآتي:

استبعاد قيمة (2,163,732) ريال فرق الزيادة الذي تم احتسابه في الوعاء الزكوي في رصيد قائمة الموردين لعام 2016م من قبل الهيئة.

استبعاد قيمة (1,835,992) ريال فرق الزيادة الذي تم احتسابه في الوعاء الزكوي في رصيد قائمة الموردين لعام 2017م من قبل الهيئة.

استبعاد ما يخص الشريك المتخارج من الوعاء الزكوي لعام 2016 وعام 2017 م حسب بيان الموردين المستخرج من النظام فإنها مبالغ تقديرية (لحصة شريك متخارج) وليست مبالغ نقديه حقيقية، عليه لا تنطبق علية الفقرة (5) من المادة (4) وذلك لعدم استفادة الشركة نتيجة تخارج الشريك.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الا ستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الا ستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند الموردين لعامي 2016م و2017م، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل

الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: 1. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. 2. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. 3. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فقد نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة"، وحيث يكمن الخلاف في اضافة بند موردين لعامي 2016م و2017م للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، وحيث تبين إرفاق المكلف كلاً من القوائم المالية للعام محل الخلاف وتقرير تقييم الشركة التقديري نتيجة تخارج الشريك من الشركة حيث تبين أن المبلغ المسجل تحت حساب التزامات المالية (...) بقيمة (7,881,894) ريال عام 2016م وبقيمة (7,877,394) ريال عام 2017 م مدرج في قائمة الموردين، وحيث إن المبلغ ليس قرض أو تمويل من الغير ولكن يعد ذمة مالية يزكى عنها، وأما فيما يتعلق بفرق الزيادة في رصيد الموردين لعامي 2016م و2017م، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية والمستخرج من نظام محاسبي اتضح مطابقتها للأرصدة الواردة في القوائم المالية ولم تقدم الهيئة ما يثبت صحة المبالغ المضافة من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين لعامي 2016م و2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... (السجل التجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-638) الصادر في الدعوى رقم (ZI-29733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين لعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.